قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

بتصحيح أسماء بعض الشركات والمنشآت التموينية المضافة إلى الجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ بالقانونين رقمى ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تصحح أسماء المطاحن والمخابز والمضارب المضافة بمقتضى القانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بإضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت، ورقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، إلى الجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١ وذلك على النحو الآتى :

أولا — المطاحن والمخابز :

١ — محافظة القاهرة :

مطاحن دياب غانم بمصر القديمة ، وصحته مطاحن شركة اخوان غانم.

مطاحن أولاد بنى كافوراس بالسيدة زينب ، وصحته مطاحن قسطنطين بنى كافوراس .

مطحن عبد المجيد الرمالى بالسيدة زينب ومخبز عبد المجيد الرمالى بالسيدة زينب } وصحتها شركة مطاحن ومخابز عز الدين يوسف الرمالى .

مطحن عبد الرحمن سلمان (شركة مطاحن عامر) بساحل روض الفرج وصحته شركة مطاحن عامر .

٢ — محافظة الدقهلية :

مطحن أحمد يوسف الطويل بالمنصورة ، وصحته مطحن سلندرات محمد حسين الطويل .

٣ — محافظة المنوفية :

مطحن عبد الفتاح عبد الحميد عمر بتتوف ، وصحته مطحن الشرق (عبد الفتاح عبد الحميد) .

٤ — محافظة الغربية :

مطاحن الفيق وعبد بطنطا ، وصحته مطحن شركة الاتحاد للمطحن والتبريد .

٥ — محافظة الجيزة :

مخبز فرغلى ، وصحته مخبز التحرير .

٦ — محافظة بور سعيد :

مطحن سلندرات بنى ارجيروس وشركاه ببور سعيد، وصحته شركة المطاحن المصرية بالسلندرات "ليوار جيروس وشركاه" .

٧ — محافظة المنيا :

مطحن بنيامين ديمترى بالمنيا ، وصحته مطاحن المنيا ومغاغة .

مطحن أنسيموس وفرج بملوى ، وصحته مطاحن اخوان فرج .

شركة اخوان الضالم بأبو قرقاص، وصحته شركة اخوان الضالم (مطاحن غلال ، مصانع ثلج) .

٨ — محافظة سوهاج :

مطحن عبد الله عبد الآخر بطهطا، وصحته مطحن أحمد عبد اللاه عمر عبد الآخر وشركاه .

ثانيا ــ المضارب

١ ــ محافظة الاسكندرية :

مضرب فتحى ابراهيم الزيات وصحته شركة الفتح لمضارب الأرز والتصدير (فتحى الزيات وشركاه) .

٢ ــ محافظة البحيرة :

مضرب الأرز سعد عبد الله زين الدين وشركاه بادكو، وصحته مضرب أرز ادكو (سعد زين الدين وشركاه) .

٣ ــ محافظة الغربية :

مضرب الشركة المصرية لضرب الأرز بالمحلة الكبرى (استئجار عباس أبو حسين والسيد أحمد المرسى) وصحته مضرب الشركة المصرية لضرب الأرز (الصاوى وشركاه) .

مضرب شركة مطاحن ومضارب المحلة (مضرب السيد عبده امام وشركاه) وصحته شركة مطاحن ومضارب المحلة الكبرى (ملك نصرة محمد السجينى) استئجار السيد عبده امام .

٤ ــ محافظة الدقهلية :

مضرب شركة أحمد رشاد البدرى بالمنصورة ، وصحته مضرب ومطحن البدرى .

مضارب القاضى بالمنصورة ، وصحتها مضرب ومطحن القاضى

مضرب أرز شربين بشربين ، وصحته مضارب أرز شربين الحديثة (ابراهيم شكرى وشركاه) .

٥ ــ محافظة الشرقية :

مضرب أرز الابراهيمية (محمد حلمى بليغ بالابراهيمية) وصحته مضارب أرز الابراهيمية ومؤسسة بليغ للتقاوى (محمد حلمى بليغ) .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له النص الآتى :

"مادة ٢ فقرة (أ) ــ إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة طبقا للقانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى " .

مادة ٢ ــ تعاد إلى المرافعة قضايا الإخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الأجرة المحجوزة لتحكم وقت العمل بهذا القانون، كما يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الأجرة والتى لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام المستأجر بأداء الأجرة المستحقة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية وذلك قبل تمام تنفيذ الحكم .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر